مجلة العلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية
**اسم الكاتب:** أ.م.د. لؤي كريم عبد
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/9821
**تاريخ الاسترداد:** 2026/04/10 04:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الأول - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

# دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية

# *The Role Of Absolute Judiciary In Protecting The Independence Of Authorities*

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: مبدأ، استقلال، حياد، القضاء، المحكمة الاتحادية العليا.

*Keywords: principle, independence, impartiality, judiciary, Federal Supreme Court*

تاريخ الاستلام:2025/1/4 – تاريخ القبول: 2025/2/20 – تاريخ النشر: 2025/6/15

*DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.1*

**أ.م.د. لؤي كريم عبد**

**الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية**

*Assist. Prof. Dr. Luay Karem Abd*

*University of al- Iraqiya- Collage of Law and political sciences*

*Luay.kareem.abd@aliraqia.edu.iq*

# ملخص البحث

***Abstract***

**إنَّ موضوع هذه الدراسة يؤكد على دراسة مبدأ استقلال السلطة القضائية من خلال التعريف بهذا المبدأ، وتحديد العوامل المؤثرة فيه، وأهم الضمانات التي تسهم في تحقيقه بالإضافة إلى تحديد المظاهر التي من خلالها قد تؤثر السلطتين التشريعية والتنفيذية على أعمال السلطة القضائية بالإضافة إلى تحديد الحماية التي يوفرها القضاء الدستوري لهذا المبدأ من خلال الاختصاصات التي يملكها، وأهمها اختصاصه بالرقابة والتفسير، والتي أسهم من خلالها في ترسيخ مبادئ أساسية شكلت ضمانًا حقيقيًّا لمبدأ استقلال السلطة القضائية.**

# *Abstract*

*The subject of this study focuses on studying the principle of the independence of the judiciary by defining this principle, identifying the factors affecting it, and the most important guarantees that contribute to achieving it. In addition to identifying the aspects through which the legislative and executive authorities may influence the work of the judiciary.*

*In addition to defining the protection provided by the constitutional judiciary for this principle through the powers it possesses, the most important of which is its power of oversight and interpretation, through which it has contributed to establishing basic principles that constitute a real guarantee for the principle of the independence of the judiciary*

# المقدمـــــة

***Introduction***

## أولاً: التعريف بموضوع البحث:

***First: research Subject:***

تحرص غالبية الدساتير النص صراحة على مبدأ استقلال السلطة القضائية، والذي يشكل انعكاساً حقيقياً لمبدأ سيادة القانون وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ نصت عليه المادة (19/أولاً) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة( 2005 م)، وأكد عليه المشرع الدستوري العراقي في العديد من النصوص الدستورية، وفي مواضع مختلفة من الدستور لما لهذا المبدأ من أهمية في جوانب الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية بالإضافة إلى أهميته في حماية حقوق الافراد وحرياتهم، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية في أعمالها عن طريق القوانين التي تشرعها إضافة إلى حمايتها من تدخل السلطة التنفيذية، وتأثيرها على أعمال السلطة القضائية وبأشكال مختلفة تسعى هذهِ الدراسة إلى توضيحها، وللقضاء الدستوري دوراً مهماً وأساسياً في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ ساهمت المحكمة الاتحادية العليا في حماية هذا المبدأ وأرست من خلال قراراتها العديد من المبادئ التي أسهمت بشكل مباشر في حماية استقلال السلطة القضائية، والتي سيتم توضيحها من خلال هذه الدراسة.

## ثانياً: أهمية البحث:

***Second: Research Significance:***

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم استقلال السلطة القضائية، ومظاهر هذا الاستقلال بالإضافة إلى بيان مظاهر تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بأعمال السلطة القضائية وتحديد موقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك مع ذكر أهم المبادئ التي أرستها المحكمة الاتحادية العليا في سبيل حماية هذا المبدأ.

## ثالثاً: مشكلة البحث:

***Third: Problem of the Statement:***

تتحدد إشكالية هذا البحث بفكرة أساسية مفادها أنَّ هنالك نصوصاً دستورياً قد تشكل انتهاكاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية باعتبار أنَّهُا قد تكون منفذاً لتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بأعمال السلطة القضائية، ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1. هل تشكل بعض النصوص الدستورية وتحديداً نص المادة (61/سادساً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مظهراً من مظاهر تدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية؟.
2. هل أنَّ امتناع السلطة التشريعية عن إصدار بعض القوانين ذات الصلة بعمل السلطة القضائية يؤثر على مبدأ استقلال السلطة القضائية؟.
3. هل تمتلك السلطة التنفيذية وسائل يمكن من خلالها أن تؤثر على عمل السلطة القضائية وتشكل بالتالي خرقاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية؟.
4. ما موقف المحكمة الاتحادية العليا من انتماء القاضي إلى حزب سياسي؟، أو ممارسته للعمل السياسي، وهل يحق له العودة مرة ثانية لمزاولة العمل القضائي؟.

**رابعاً: فرضية البحث:**

***Fourth: Research Hypothesis:***

تفترض هذه الدراسة أنَّ هنالك نصوصاً دستورية تضمنها دستور جمهورية العراق قد تشكل مظهراً من مظاهر تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بأعمال السلطة القضائية، وأنَّ المحكمة الاتحادية العليا أسهمت ومن خلال قراراتها في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية.

**خامساً: منهجية البحث:**

***Fifth: Research Methodology:***

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005م، ونصوص القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة بالإضافة إلى تحليل قرارات المحكمة العليا الخاصة بمبدأ استقلال السلطة القضائية.

**سادساً: هيكلية الدراسة:**

***Sixth: Research Outline:***

إنَّ دراسة موضوع (دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية) تطلبت منا أن نقسم هذا البحث على مبحثين، فنتناول في المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي لمبدأ استقلال السلطة القضائية والذي سنقسمه على مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول منه مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية وأساسه الدستوري، وأما في المطلب الثاني فإننا سنخصصه لموضوع مظاهر مبدأ استقلال السلطة القضائية، وفي المبحث الثاني من هذه الدراسة فإننا سنتناول فيه موقف القضاء الدستوري من مبدأ استقلال السلطة القضائية، والذي سنقسمه على مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول منه قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية، وأما

في المطلب الثاني منه فإننا سنتناول فيه قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية.

# المبحث الأول

*First Topic*

## الإطار المفاهيمي لمبدأ استقلال السلطة القضائية

*Conceptual Framework of the Principle of Judicial Independence*

يعد مبدأ استقلال السلطة القضائية مرتكزًا أساسيًا لدولة القانون وضمانا حقيقيًّا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن أجل الوقوف على معنى هذا المبدأ، فإننا سنحاول تحديد مفهومه القانوني وأساسه في المطلب الأول، ثم نبين مظاهر استقلال السلطة القضائية في المطلب الثاني من هذا المبحث، وكما يأتي:

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال السلطة القضائية وأساسه الدستوري:

***The First Requirement: The Concept of the Principle of Judicial Independence and Its Constitutional Basis:***

هنالك عدة تعريفات قيلت لتحديد المقصود باستقلال السلطة القضائية نذكر من بينها أنَّهُ:(توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص، وأبعادهم عن رهبة السلطة الحاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطات القانون فقط)[1]، ويراد به أيضاً أنَّهُ (قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة تقوم على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء من خلال إعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات)[2]، ويعرفه آخرون أنَّهُ: (وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات واستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية)[3]، ولم يغب هذا التعريف عن قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي عرفته أنَّهُ:(عدم خضوع القضاة في ممارساتهم لعملهم لسلطات أيِّ جهة أخرى، وأنْ يكون عملهم خالصًا لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه عليهم القانون دون أيِّ اعتبار آخر، كما يقصد به عدم جواز التدخل في عمل القاضي من قبل أية سلطة أخرى حتى وسائل الإعلام والصحافة بقصد التأثير على هذا الاستقلال...)[4]، ويبدو لي أنَّ مبدأ استقلال السلطة القضائية يراد به ضمانة دستورية الهدف منها حماية القضاء، وضمان حيدته في أداء واجباته وبالشكل الذي يسهم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويجد هذا المبدأ أساسه في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، إذ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (10) منه التي نصت على أنَّهُ:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل

في حقوقه والتزاماته..."[5]، كما نصت عليه المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على أنَّهُ:" الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية..."[6].

على الصعيد الداخلي فإنَّ هذا المبدأ يجد أساسه في نصوص الدستور، إذ حرص المشرع الدستوري العراقي على النص صراحة على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية، ومنذ أول دستور تم وضعه في العراق والمتمثل بالقانون الاساسي العراقي لسنة 1925م، إذ نصت المادة (71) منه على أنَّهُ:(المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها)[7]، وفي ذلك إشارة صريحة إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي تضمنه الدستور الملكي، كما نصت عليه المادة (23) من دستور العراق الصادر سنة 1958م، والتي نصت على أنَّهُ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء..."[8]، وأما الدستور الصادر سنة 1963م، فقد نص على هذا المبدأ في المادة (85) منه والتي نصت على أنَّهُ:" الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء، أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون"[9]، كما نصت على هذا المبدأ المادة (63/أ) من الدستور المؤقت الصادر سنة 1970م، إذ نصت على أنَّهُ:" القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"[10].

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، فقد نصَّ على هذا المبدأ في المادة (43/أ) منه والتي نصت على أنَّهُ "القضاء مستقل ولا يدار بأيِّ شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو إدانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية"[11]، وقد تضمن الدستور العراقي الصادر سنة 2005م، فالعديد من النصوص التي أكد من خلالها المشرع الدستوري على مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومن بينها نص المادة (19/أولاً) والتي نصت على أنَّهُ:" القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، والمادة (87) التي نصت على أنَّهُ:" السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، كما نصت على هذا المبدأ المادة (88) من الدستور النافذ بقولها:" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

فمن خلال هذه النصوص يتضح لنا حرص المشرع الدستوري على التأكيد على هذا المبدأ من خلال نصه الصريح عليه في مواضع مختلفة من الدستور، وهو ما رأيناه بالنسبة للنصوص المذكورة، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المشرع الدستوري العراقي أشار إلى هذا المبدأ ضمناً في مواضع أخرى من الدستور تحدث من خلالها عن ضمانات تحقيق هذا المبدأ، والتي سنأتي على ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الثاني: مظاهر مبدأ استقلال السلطة القضائية:

***The Second Requirement: Manifestations of The Principle of the Independence of the Judiciary:***

إنَّ ضمان مبدأ استقلال السلطة القضائية قد يظهر من خلال حماية السلطة القضائية من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بأعمالها، ويكون ذلك من خلال التطبيق الفعلي والسليم لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يهدف إلى استقلال كل سلطة من سلطات الدولة باختصاصاتها وعدم تجاوزها إلى اختصاصات السلطة الاخرى، إذ إنَّ تجاوز أيَّ سلطة من هذه السلطات على اختصاصات السلطة الأخرى يؤدي إلى هدم مبدأ الفصل بين السلطات، وينعكس سلباً على مبدأ استقلال السلطة القضائية، وقد حرص المشرع الدستوري العراقي على التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات بإعتباره ضمانة أساسية لاستقلال السلطة القضائية إذ نصت عليه المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م، والتي نصت على أنَّهُ:" تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[12]، فهذا المبدأ أصبح بمثابة ركيزة أساسية يستند عليها القضاء الدستوري لحماية السلطة القضائية من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وتجدر الإشارة إلى أنَّ فكرة الفصل بين السلطات لم تعد قائمة على أساس فكرة الفصل المطلق أو الفصل الجامد بينها كما كانت عليه في السابق، وإنما تقوم على أساس فكرة الفصل النسبي والمرن بينها من خلال إقامة علاقة للتعاون المتبادل بين السلطات لتحقيق الهدف المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات[13]، وفكرة الفصل المرن بين السلطات قد تؤدي إلى المساس بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وذلك من خلال تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية بأعمالها بحجة التعاون المتبادل بين السلطات الأمر الذي يتطلب معه وجوب حماية السلطة القضائية من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لتحقيق مبدأ استقلال السلطة القضائية وهذه الحماية تظهر من خلال:

**أولاً: حماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية.**

**تبنى المشرع الستوري العراقي مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (47) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005م، إلا أنَّ ذلك قد لا يحول من دون إمكانية الاخلال بهذا المبدأ، وذلك من خلال تدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية، فالسلطة التشريعية قد تتدخل بأعمال السلطة القضائية، ويظهر ذلك من خلال قيامها بممارسة وظيفة القضاء بنفسها من خلال تنصيب نفسها للفصل في بعض المنازعات الاستثنائية الخاصة بمحاكمة رئيس السلطة التنفيذية وأعضاءها أو قيامها بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وقد يظهر هذا التدخل من خلال التشريعات التي تضعها السلطة التشريعية، والتي قد تحمل في نصوصها تدخلاً بأعمال السلطة القضائية، ويمكن لنا أنْ نحدد أبرز المظاهر لتدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية، والتي تتحدد بالآتي:**

**1–الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، إذ نصت المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنَّهُ:" أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضاءه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضاءه"، ونرى أنَّ هذا الاختصاص يدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية، ومثل هذا النص يشكل تدخلاً بأعمال السلطة القضائية، ويؤدي إلى المساس بمبدأ استقلال السلطة القضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ولم يمنح المشرع الدستوري العراقي للسلطة القضائية سوى إمكانية النظر في الطعون المقدمة حول القرار الصادر من مجلس النواب، وجعل ذلك ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا[14]، وحسناً فعل المشرع الدستوري الأردني بمنحه هذا الاختصاص للسلطة القضائية، إذ نصت على ذلك المادة (1/71) من دستور الأردن الصادر سنة 1952م ، والتي نصت على أنَّهُ "1– يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية.."[15]، وفي الاتجاه نفسه ذهب المشرع الدستوري المصري بمنحه هذا الاختصاص لمحكمة النقض المصرية، وذلك في المادة (107)من دستور مصر الصادر سنة 2014 م والتي نصت على أنَّهُ:" تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للانتخاب..."[16]، ومن خلال ذلك ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في نص المادة (52/أولاً) من**

الدستور وجعل اختصاص النظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النوب ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة القضائية ضماناً لمبدأ استقلال السلطة القضائية وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات.

2–محاكمة رئيس السلطة التنفيذية وأعضائها: قد يشكل هذا الاختصاص مظهراً آخراً من مظاهر تدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية ويبدو ذلك واضحاً من خلال بعض النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005م.

إذ نصت المادة (61) من دستور جمهورية العراق على أنَّهُ:" يختص مجلس النواب بما يأتي: سادساً/أ مسائلة رئيس الجمهورية بناءاً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب"، فمن خلال هذا النص يتضح لنا أنَّ المشرع الدستوري العراقي منح لمجلس النواب سلطة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية من خلال تقديمه لطلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ويرى بعضهم أنَّ التسبيب يشكل ضمانة مهمة لسلامة الإجراءات الخاصة بالاتهام، وذلك من خلال ذكر جميع الاعتبارات الواقعية والقانونية التي أدت إلى توجيه الاتهام[17]، ونرى أنَّ مثل هذا الاختصاص الممنوح للسلطة التشريعية يشكل تدخلاً بأعمال السلطة القضائية، إذ يكون للاخيرة سلطتي الاتهام والمحاكمة، فعلى الرغم من أنَّ المشرع الدستوري العراقي منح للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل بالاتهامات الموجهة لرئيس الجهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وذلك في المادة (93/سادساً) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005م إلا أنَّ قرار المحكمة الصادر بالإدانة معلق على تصويت مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس استناداً إلى نص المادة (61/سادساً/ب) من الدستور[18]، ولنا أنْ نتساءل عن مدى إلزامية قرار الحكمة الاتحادية العليا إستناداً إلى نص المادة (94) من الدستور، إذ يفترض استناداً للنص الأخير أنْ لا يكون قرار المحكمة الاتحادية العليا معلقاً على قرار يصدره مجلس النواب.

# المبحث الثاني

*Second Topic*

## موقف القضاء الدستوري من مبدأ استقلال السلطة القضائية

***The Position of the Constitutional Judiciary On the Principle of the Independence of the Judiciary***

يعدُّ القضاء الدستوري جهة أساسية يتم من خلالها حفظ التوازن بين سلطات الدولة، وضمان عدم تجاوز إحدى السلطات على اختصاصات السلطة الأخرى، وكل ذلك يسهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ويضمن بصورة أساسية استقلال السلطة القضائية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول أنْ نبين الدور الأساسي الذي لعبته المحكمة الاتحادية العليا في العراق من أجل حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية، وذلك من خلال استعراض قراراتها الخاصة بمنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل بأعمال السلطة القضائية، وهو ما يتطلب منا أنْ نقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول منه قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية، وأما في المطلب الثاني فإننا سنخصصه لاستعراض قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية كما يأتي:

### المطلب الأول: قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية:

***The First Requirement: The Decisions of the Federal Supreme Court Regarding the Protection of the Judiciary from The Interference of the Legislative Authority:***

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات التي أسهمت من خلالها في ضمان استقلال السلطة القضائية وحمايتها من تدخل السلطة التشريعية، ويمكن لنا أنْ نلخص أبرز المبادئ التي تضمنتها هذه القرارات بالآتي:

أولاً: لا يجوز تشريع القوانين الخاصة بالسلطة القضائية (إلا بناءاً على اقتراح أو مشورة السلطة القضائية، إذ جاء في حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (65/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/8/31م، وأنَّهُ "...يجب على المشرع الامتناع عن تنظيم القضاء إذا كان القصد منه المساس بإستقلاله، وفي حال عدم الامتناع وجب استعمال الوسائل الدستورية والتي من خلالها يتم ترسيخ مبدأ سيادة القانون والحفاظ على استقلال السلطة القضائية، ويدخل في ذات الإطار وجوب عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءاً على إقتراح أو مشورة السلطة القضائية حتى يضمن استقلالها

بعيداً عن أية محاولة للنفاذ إليها عن طريق إهدار ضمانات الاستقلال القضائي أو المساس بأوضاعهم، وهذا يستلزم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بالتشريعات التي تخص القضاء باعتباره هو الجهة التي تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية وفقاً لما جاء في المادة (90) من الدستور..."[19]، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذا التوجه في قرار سابق لها بعد أنْ قدم أمامها طعن بدستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 بحجة مخالفته لمبدأ استقلال السلطة القضائية بإعتبار أنَّ مشروع القانون لم يقدم من قبل السلطة القضائية إلا أنَّ المحكمة ردت الطعن لكون أنَّ مشروع القانون المذكور تم تقديمه من قبل السلطة القضائية الاتحادية، وكان ذلك في قرارها المرقم (31/اتحادية/إعلام/2017) والصادر في 2017/5/29، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ "...وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنَّ إدعاءات المدعين غير واردة ذلك، لأنَّ مشروع القانون قدم من السلطة القضائية الاتحادية، وإنْ كان قد جرى التعديل عليه في بعض المواضيع، وقد تم معالجة ذلك في الدعوى المرقمة (19/اتحادية/2017) بحكمها المؤرخ 11 /2017/4.... وإنَّ هذا النص وضع من قبل السلطة القضائية الاتحادية ولا يتقاطع مع استقلال القضاء ..."[20]، فمن خلال هذه القرارات يتضح لنا أنَّ المحكمة الاتحادية العليا أقرت مبدأً أساسياً يتمثل بضرورة أنْ يكون تشريع القوانين الخاصة بعمل السلطة القضائية بعد أخذ مشورة السلطة القضائية الاتحادية ورأيها ضماناً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، ولمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: إن إنشاء المحاكم أو الغائها أو نقل اختصاصاتها هو من اختصاص السلطة القضائية الاتحادية.

وفي توجه آخر للمحكمة الاتحادية العليا أقرت من خلاله عدم دستورية بعض القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية الخاصة بإنشاء المحاكم أو الغائها، أو نقل اختصاصاتها لمخالفة ذلك لمبدأ استقلال السلطة القضائية ولمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدَّتْ ذلك اختصاصاً حصرياً للسلطة القضائية الاتحادية، إذ جاء في قرارها المرقم (65/اتحادية/2021) والصادر في 2021/8/31 أنَّهُ: "... إتجاه المشرع إلى الغاء المحاكم أو نقل اختصاصاتها إلى محاكم أخرى قائمة، أو إلى محاكم يجري إنشاؤها لهذا الغرض دون أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى يمثل تدخلاً في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات..."[21]، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا التوجه في قرار آخر لها تمثل في قرارها المرقم (67/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/9/29 إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ: "...لا يجوز لغير القضاة تولي القضاء، وأنَّ هذا المبدأ هو الركزية الأساسية لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنَّ تشكيل المحاكم هو

من اختصاص مجلس القضاء الأعلى، ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً... وحيث إنَّ قرار هذه المحكمة بالعدد(56/اتحادية/2016) في 2016/6/23 تضمن عدم وجود تعارض بين نص المادة (165) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 وبين المبادئ الدستورية مما يقتضي العدول عما جاء في القرار آنف الذكر..."[22]، فيلاحظ من خلال هذا القرار أنَّ المحكمة الاتحادية العليا كانت قد عدلت عن قرارها السابق، والذي أقرت فيه دستورية نص المادة (165) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 م بحجة عدم وجود تعارض بينه وبين المبادئ الدستورية، والتي من بينها مبدأ استقلال السلطة القضائية، وبعد أنْ وجدت أن مثل هذا التعارض موجود قررت العدول عن قرارها والحكم بعدم دستورية نص المادة (165) من قانون العمل كونها تتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا أكدت من خلاله على صلاحية السلطة القضائية الحصرية في إنشاء المحاكم وإلغائها وتحديد اختصاصاتها الأمر الذي دفعها إلى الحكم بعدم دستورية المادة (245) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984م، لأنَّهُ يتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات وكان ذلك في قرارها المرقم (72 /اتحادية/2021) والصادر في 2021/10/20، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ:" نص المادة (245) يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م، وتجاوز على اختصاصات السلطة القضائية وذلك لأنَّ تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى..."[23]، ومن كل ما تقدم يتضح لنا من خلال هذه القرارات أنَّ المحكمة الاتحادية العليا وفرت ضمانا أساسيًّا لاستقلال السلطة القضائية، وحمايتها من تدخل السلطة التشريعية، وذلك بجعل تشكيل المحاكم أو الغائها أو تحديد اختصاصاتها من بين الصلاحيات الحصرية للسلطة القضائية الاتحادية.

ثالثاً: لا يجوز لغير القضاة تولي الوظيفة القضائية.

أكدت المحكمة الاتحادية العليا في عدة قرارات أنَّ من بين مظاهر استقلال السلطة القضائية عدم إمكانية ممارسة الوظيفة القضائية إلا من قبل القضاة وإستندت في ذلك إلى نصوص المواد (87 و88) من الدستور، إذ أقرت على أساس ذلك بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (165) من قانون العمل رقم (37) لسنة2015م، لكونها تخالف المبدأ المذكور وكان ذلك في قرارها المرقم (67/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ: "...واستناداً

لأحكام المادتين (87 و88) من الدستور لا يجوز لغير القضاة تولي القضاء، وإنَّ هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة..."[24]، وفي قرارات سابقة للمحكمة الاتحادية العليا أقرت من خلالها المحكمة عدم دستورية بعض نصوص قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وتعطيلها كونها تتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية والمتمثل بعدم جواز تولي الوظيفة القضائية من قبل جهات أخرى غير القضاة وكان ذلك في قرارها المرقم (81 /اتحادية/إعلام/2013) والصادر في 2013/9/3، إذ جاء في حيثياته أنَّهُ: "...وحيث إنَّ رئيس الوحدة الإدارية الذي أعطى له حق حجز المتجاوز وهو ليس من القضاة التابعين إلى السلطة القضائية، وحيث إنَّ التحقيق مع الاشخاص أو حجزهم أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم، ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور دستور 2005م..لذا يعدُّ نص الفقرة (2/ج) من المادة (5) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) معطلاً استناداً إلى المادة (19/ثاني عشر/أ) والمادة (87) من الدستور... ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية، لأن هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً استناداً إلى المادة (87) من الدستور..."[25].

وفي السياق نفسه اتجهت المحكمة الاتحادية العليا إلى تعطيل بعض النصوص الواردة في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) لمخالفتها لنص المادة (87) من الدستور، وكان ذلك في قرارها المرقم (32 /اتحادية /2013)، والصادر في 2013/5/6، والذي أكدت من خلاله المحكمة أنَّهُ لا يجوز لغير القضاة تولي الوظيفة القضائية، وانتهت من خلاله إلى تعطيل بعض نصوص قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995م لمخالفته لنص المادة(87) من الدستور[26]، وكذلك قرارها المرقم (14 /اتحادية /إعلام/ 2013)، والصادر في 2013/3/12 م، والذي انتهت من خلالهِ المحكمة إلى تعطيل بعض النصوص الواردة في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) لمخالفتها لنص المادة (87) من الدستور والتي لا تسمح لغير القضاة تولي الوظيفة القضائية[27]، ولا نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السابقة لاستعمالها مصطلح (التعطيل) بدلاً من (الإلغاء) وذلك للأسباب الآتية:

1–إنَّ التعطيل يراد به إيقاف العمل بنصوص القانون كلاً أو جزءاً، ولمدة مؤقتة، أي: إنَّ النص المعطل يبقى موجوداً ضمن القاعدة التشريعية، ويمكن أنْ يعاد العمل به بعد زوال الظروف التي أدت إلى تعطيله[28].

2–إنَّ المحكمة الاتحادية العليا من خلال قراراتها المشار إليها في أعلاه توصلت إلى وجود مخالفة لبعض النصوص المذكورة في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) لنص المادة (87) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005م، وإنَّ جزاء هذهِ المخالفة هو الإلغاء وذلك لعدم دستوريتها استناداً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/أولاً) من الدستور، وعليه ولكل ما تقدم ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى تصحيح ما جاء في قراراتها المذكورة، واستعمال مصطلح الالغاء بدلاً من مصطلح التعطيل استناداً إلى نص المادة (40) من نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2022[29].

## المطلب الثاني: قرارات المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية:

***The Second Requirement: Federal Supreme Court Decisions Regarding the Protection of the Judiciary from The Interference of the Executive Authority:***

لم تقتصر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على حماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية، بل إنَّ المحكمة الاتحادية العليا وفرت حماية للسلطة القضائية ضمنت من خلالها استقلالها وحمايتها من تدخل السلطة التنفيذية، ويمكن لنا تحديد أبرز المبادئ التي تضمنتها قراراتها الصادرة بخصوص حماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية بالآتي:

أولاً: لا يجوز للقاضي الذي يعمل في السلطة التنفيذية العودة إلى ممارسة العمل القضائي مرة ثانية لاخلالهِ بمبدأ حياد القضاء، إذ حظرت المادة (98/أولاً) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005 م على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين وظيفته القضائية، وبين أية وظيفة تنفيذية أو أي عمل آخر، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الفقرة (1 و2) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (88) لسنة 2004 م أجازت عودة القضاة أو المدعين العامين إلى الخدمة القضائية رغم عملهم في السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، إذ نصت الفقرة (1) من الأمر المذكور على أنَّهُ: "1– لأي قاضي فيدرالي أو مدعي عام (موظف قضائي) ترك القضاء العراقي ليعمل في لجنة مؤسسة من قبل الحكومة الفيدرالية (اللجنة) بحسب المادة (51) من القانون الإداري الانتقالي يكون له الحق في أنْ يعاد تعيينه كعضو في القضاء العراقي بعد ترك هذه اللجنة أو هذا العمل كعضو في الجمعية الوطنية أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء".

على أساس ذلك تقدم السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا طالباً من خلاله الطعن بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (88) لسنة 2004م لمخالفته لمبدأ استقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات وتعارضه مع مبدأ حياد

القاضي، وعلى أساس ذلك تصدت المحكمة الاتحادية العليا للأمر المذكور، فقضت بعدم دستوريته لتعارضه مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، ولمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات، وكان ذلك في قرارها المرقم (66/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/9/29، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ: "...اعطاء الحق للقاضي أو عضو الادعاء العام أو الموظف القضائي من الذين عملوا في السلطة التشريعية أو التنفيذية بالعودة إلى القضاء يتعارض مع مدلولات استقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في المواد (19/أولاً) و(87) و(88) و(89) من الدستور، وكذلك يتعارض مع أحكام المادة (98/أولاً وثانياً) من الدستور، والتي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر... لذا ولكل ما تقدم وحيث إنَّ المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام 2005 لمفهوم إستقلال السلطة القضائية لا تنسجم مع ما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (88) لسنة 2004 ومخالفة الأمر المذكور لاحكام المواد (19/أولاً، و87 و88 و89/أولاً وثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعد دستوريته والغاءه..."[30].

قد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذا المبدأ في قرار آخر لها تمثل في قرارها المرقم (72 /اتحادية /2021)، والصادر في 2021/10/20، والذي ذكرت من خلاله المحكمة عدم جواز إستمرار القاضي بعملهِ القضائي بعد توليه لأحد المناصب التنفيذية لتعارض ذلك مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ: "...حظرت المادة (98) من الدستور على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر... وأنَّ ذلك الحظر يمنع معه عند عدم التقييد به إستمرار القاضي أو عضو الادعاء العام بعمله القضائي وهذا الحظر غير موجب لموظفي الدولة..."[31] وتجدر الإشارة إلى أنَّ ما جاء بقرارات المحكمة الاتحادية العليا لا ينسحب على نص المادة (49/أولاً وثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة1979م المعدل، والخاصة بإنتداب القضاة للعمل بوظيفة أخرى غير الوظيفة القضائية، وسبب ذلك بحسب ما نراه أنَّ ما جاء بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة يتعلق بترك القاضي أو عضو الادعاء العام لعمله القضائي بشكل نهائي، والعمل بوظيفة أخرى تنفيذية أو تشريعية من دون موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى الأمر الذي اعتبرته المحكمة غير دستورياً لمخالفته لمبدأ استقلال السلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطات، وأما الانتداب فيكون مؤقتاً وبموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى نص المادة (49/أولاً وثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979م المعدل، فلذا يحق

للقاضي المنتدب العودة مرة ثانية إلى مزاولة عمله القضائي، ولا يعدُّ ذلك إخلالاً بمبدأ استقلال السلطة القضائية، ولمبدأ الفصل بين السلطات كونه مؤقتاً وبموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: لا يجوز للقاضي أو لعضو الادعاء العام الانتماء إلى أيِّ حزب سياسي أو العمل بأيِّ نشاط سياسي.

إذ حظرت المادة (98/ثانياً) من دستور جمهورية العراق على القاضي وعضو الادعاء العام العمل في النشاطات السياسة أو الانتماء إلى أيِّ حزب سياسي/ أو المنظمات السياسية، وسبب ذلك يعود إلى توفير ضمان أساسي تحول دون إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذا الضمان في عدة قرارات، فمنها قرارها المرقم (66/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/9/29م، إذ جاء في حيثيات قرارها أنَّهُ:"... المادة المذكورة ساوت بين من يتقلد وظيفة تشريعية أو تنفيذية وبين من ينتمي إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ففي كلتا الحالتين لا يجوز الجمع بينهما وبين تولي القضاء..."[32]، وأما في قرارها المرقم (72/اتحادية/2021) والصادر في 20 /2021/10 فإنَّ المحكمة من خلال قرارها المذكور منعت كل قاضي أنتمى إلى حزب أو منظمة سياسية أو عمل في نشاط سياسي من الاستمرار في عمله القضائي لمخالفة ذلك لنص المادة (98/ثانياً) من الدستور بالإضافة إلى مخالفته لمبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ: "...كما لايجوز لهم الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية بل الاكثر من ذلك لا يجوز لهم العمل بأي نشاط سياسي وأن هذا الحظر يمنع معه عند عدم التقييد به إستمرار القاضي أو عضو الادعاء العام بعملهِ القضائي..."[33]، فمن خلال قرارات المحكمة الاتحادية العليا يتضح لنا أنَّ القاضي أو عضو الادعاء العام إذا ما خالف الحظر المنصوص عليه في المادة (98/ثانياً) من الدستور، فإنَّهُ لا يمكنه الاستمرار بعمله القضائي، ولا يجوز له العودة إلى ممارسة العمل القضائي بإعتباره يخل بمبدأ حياد القاضي بالإضافة إلى إخلاله بمبدأ استقلال السلطة القضائية كل ذلك من أجل ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية بأعمال السلطة القضائية، وتأثيرها على مبدأ استقلال القضاء.

ثالثاً: عدم جواز ربط أي جزء من توابع السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

وفرت المحكمة الاتحادية العليا ضمانا آخر لحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية تمثلت بعدم جواز ربط أيِّ جزء تابع للسلطة القضائية بأية جهة أخرى، ومن بينها السلطة التنفيذية، واعتبار ذلك يتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ جاء في قرارها المرقم (218/اتحادية/2021م)، والصادر في 2022/3/30م، أنَّ:"... مما لا جدل فيه أنَّ ربط جزء من توابع

السلطة القضائية بجهة أخرى يتعارض ويتقاطع مع مبدأ الاستقلال هذا، وهذا ينسحب على النص المطعون بدستوريته الذي ربط مكتب المدعي العام برئيس الهيئة، أي: رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، وهي جهة غير قضائية، ولا تعدُّ من مكونات السلطة القضائية وهذا الربط قد يوفر فرصة التدخل بعمل هذا المكتب.. وذلك لأنَّ جهاز الادعاء العام استناداً إلى احكام المادة (1) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017م، إذ يعدُّ من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وأنَّ أعضاء الادعاء العام، وهم جزء من الكادر القضائي الذي يعمل ضمن المحاكم المنسبين إليها ومرتبطين برئيس الادعاء العام، وأنَّ الأخير عضو في مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى أحكام المادة (2/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 م، ومن ثمَّ فإن ارتباط عضو الادعاء العام بجهة غير قضائية مخالف لاحكام المواد (19 و78 و88 و89) من الدستور..."[34]، وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا أكدت من خلاله على مبدأ عدم جواز إرتباط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، وعدَّتْ ذلك بمثابة إفراغ النصوص الدستورية من محتواها الخاصة باستقلال السلطة القضائية، وكان ذلك في قرارها المرقم (196/اتحادية/2023) والصادر في 2023/10/1م، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّ:"... صياغة مبدأ استقلال السلطة القضائية ضمن القواعد الدستورية منح هذا المبدأ الحماية الدستورية لاسيما أنَّ القاعدة الدستورية تكون سامية على القواعد لقانونية المشرعة من قبل السلطة التشريعية لأيِّ بلد، ولكن تبقى فارغة من محتواها الحقيقي إذا كانت السلطة القضائية مرتبطة بالسلطة التنفيذية..."[35]، فيتضح لنا من خلال ما تقدم أنَّ المحكمة الاتحادية العليا أكدت على أهمية عدم ربط أيِّ جزء من توابع السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية وعدَّت ذلك في حال حصوله بمثابة إفراغ للنص الدستوري من محتواه الخاص باستقلال السلطة القضائية.

رابعاً: الحكم بعدم دستورية بعض القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية لتعارضها مع مبدأ استقلال السلطة القضائية.

من الضمانات الأخرى التي وفرتها المحكمة الاتحادية العليا لحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية تصدي المحكمة الاتحادية لبعض تصرفات السلطة التنفيذية، والحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها لمبدأ استقلال السلطة القضائية ولمبدأ الفصل بين السلطات، ففي قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (169/اتحادية/2021م)، والصادر في 2022/3/2م، والذي قضت من خلاله بعدم صحة الأمر الديواني رقم (29) والصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2020/8/27م، والخاص بتشكيل لجنة تحقيقية خاصة بجرائم الفساد والجرائم الهامة لمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ

استقلال السلطة القضائية، إذ جاء في حيثيات قرارها المذكور أنَّهُ "...وحيث أنَّ الدستور حدد اختصاصات السلطة القضائية بموجب المواد (87 و88 و89) منه، ومنها التحقيق والمحاكمة في الجرائم كافة وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (73) لسنة 1971م المعدل، فإنَّ ذلك يستلزم عدم التدخل في القضاء، وفي شؤون العدالة حيث تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها القيام بذلك، وإن ما جاء في الأمر الديواني المطعون فيه بإعطاء الصلاحية لمكتب رئيس الوزراء بمفاتحة مجلس القضاء الأعلى بتسمية قاضٍ أو أكثر ونائب مدعي عام للاشراف على إجراءات التحقيق يعدُّ إخلالاً جسيماً لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ إستقلال القضاء...ولكل ماتقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: 1– الحكم بعدم صحة الأمر الديواني المرقم (29) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بتاريخ 2020/8/27م، والغاءه اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار..."[36]، وفي قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا قضت من خلاله بعدم صحة التوجيه الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء، والصادر بتاريخ 2022/11/11م، والمتضمن دعوة من تعرض للتعذيب أو انتزاع الاعتراف بصورة قسرية في مرحلة التحقيق إلى تقديم شكواه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعدَّت ذلك تدخلاً بأعمال السلطة القضائية ومخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولمبدأ استقلال السلطة القضائية، وكان ذلك في قرارها المرقم (262/اتحادية/2022) والصادر في 2023/5/24م، إذ جاء في حيثياته أنَّهُ "...ترى المحكمة أنَّ السلطات الدستورية التي أنشأها دستور 2005 قد رسمت ملامحها، وحددت اختصاصاتها تفصيلاً بموجب أحكام الدستور والقوانين التي أقرها أو صدرت بموجبه واعتمد الدستور في المادة (47) مبدأ الفصل بين السلطات، فليس لأيِّ سلطة التجاوز على حدود السلطات الأخرى بأيَّ صورة من قرار أو إجراء أوممارسة اختصاص أو غير ذلك، وإذا كان ذلك يكون للقضاء الدستوري سلط الفصل في الموضوع لرد السلطات المتجاوزة إلى حدودها الدستورية... وتجد المحكمة أنَّ تقديم الشكاوي الجزائية والتحقيق في الجرائم ومنها جرائم التعذيب أو الانتزاع القسري للاعترافات منظمة وبصورة تفصيلية بموجب المنظومة التشريعية النافذة في العراق، وهي من اختصاصات السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الاصلي للتحقيق في الجرائم...وتنتهي إلى أنَّ التوجيه الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته لا يسنده نص من القانون، وهو جدير بتقدير عدم صحته عليه قررت المحكمة الحكم بعدم صحة التوجيه الصادر عن رئيس مجلس الوزراء..."[37]، وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أنَّ المحكمة الاتحادية العليا أسهمت من خلال قراراتها في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية، والحيلولة من دون إمكانية تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية بأعمال السلطة القضائية واستندت في ذلك إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في

المادة (93) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005م، ومن أبرز الاختصاصات التي ساهمت من خلالها المحكمة الاتحادية العليا في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية هي:

1. اختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/أولاً) من الدستور، والذي قضت من خلاله بعدم دستورية القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية، والمتعلقة بتنظيم شؤون السلطة القضائية لكونها لم تأخذ رأي السلطة القضائية أو مشورتها، وعدَّت ذلك إخلالاً بمبدأ إستقلال السلطة القضائية.
2. اختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/ثانياً) من الدستور والخاص بتفسير النصوص الدستورية والذي فسرت من خلاله المحكمة الاتحادية العليا ما جاء بنص المادة (98/أولاً وثانياً) من الدستور الخاص بمنع القضاة والمدعين العامين من الجمع بين الوظيفة القضائية وبين أي عمل آخر تشريعي أو تنفيذي، وفضلا على منعهم من الانتماء إلى أيِّ حزب أو منظمة سياسية أو ممارسة أيِّ نشاط سياسي، وانتهت إلى تفسير مفادهُ أنَّهُ لا يحق للقاضي أو لعضو الادعاء العام ممن شغل منصباً تنفيذياً أو عمل في السلطة التشريعية، أو ممن انتمى إلى حزب أو منظمة سياسية لا يحق لهم العودة إلى العمل القضائي مرة أخرى، وعدَّت ذلك إخلالاً بمبدأ استقلال السلطة القضائية ولمبدأ حياد القاضي.
3. اختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/ثالثاً) من الدستور والذي قضت من خلاله بعدم صحة بعض التوجيهات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء لاخلالها بمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال السلطة القضائية.

## الخاتمـــــــة

### *Conclusion*

بعد أن أنهيت بحثي في موضوع (دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ استقلال السلطة القضائية) ترشحت لنا مجموعة من النتائج والتوصيات حول موضوع الدراسة نلخصها بالآتي:

**أولاً: النتائج:**

***First: Results:***

1. إنَّ دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005 م، إذ تضمن نصوصاً يمكن من خلالها للسلطة التشريعية أنْ تتدخل بأعمال السلطة القضائية أبرزها ما نصت عليه المادتين (52/أولاً و61/سادساً/أ) من الدستور، وفي ذلك إخلالاً صريحاً بمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال السلطة القضائية.

2. إنَّ نص المادة (100) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005م، إذ يمثل ضمانا حقيقيًّا لمبدأ استقلال السلطة القضائية وحمايتها من تدخل السلطة التشريعية.
3. يعد الامتناع التشريعي مظهراً من مظاهر تدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة القضائية، وينعكس سلباً على مبدأ استقلال السلطة القضائية.
4. إنَّ فك ارتباط المعهد القضائي بوزارة العدل وضمه إلى مجلس القضاء الأعلى يمثل ضمانا حقيقيًّا لحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية.
5. إنَّ الحظر المنصوص عليه في المادة (98/أولاً وثانياً) من الدستور يمثل ضمانا حقيقيًّا للسلطة القضائية وحمايتها من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويسهم في استقلال السلطة القضائية.
6. إنَّ المحكمة الاتحادية العليا أقرت مبدأ أساسياً مفاده عدم تشريع القوانين المتعلقة بشأن من شؤون السلطة القضائية إلا بناءاً على إقتراح أو مشورة الأخيرة، وعَدَّت ذلك مظهراً من مظاهر استقلال السلطة القضائية، وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال السلطة القضائية.
7. أكدت المحكمة الاتحادية العليا على الاختصاص الحصري للسلطة القضائية في إنشاء المحاكم أو إلغائها أو نقل اختصاصاتها، وعَدَّت ذلك مظهراً من مظاهر استقلال السلطة القضائية.
8. منعت المحكمة الاتحادية العليا القاضي أو المدعي العام ممن تولوا منصباً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية، أو ممن أنتموا إلى حزب أو منظمة سياسية، إذ منعتهم من العودة إلى ممارسة عملهم القضائي وعَدَّت ذلك ضماناً لحياد القاضي ومظهراً من مظاهر استقلال السلطة القضائية.
9. استندت المحكمة الاتحادية العليا إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/ثالثاً) من الدستور وأقرت بموجبه بعدم صحة بعض التوجيهات الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء لمخالفتها لمبدأ الفصل بين السلطات، ولمبدأ استقلال السلطة القضائية.

**ثانياً: التوصيات:**

***Second: Recommendations:***

1. ندعو المشرِّع الدستور العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في المادة (52/أولاً) من الدستور من خلال جعل اختصاص النظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة القضائية على غرار ما فعله المشرع الدستوري الأردني والمصري ضماناً لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

2. ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى إعادة النظر في نص المادة (61/سادساً) من الدستور من خلال جعل كلمة الفصل في هذا الاختصاص للسلطة القضائية وعدم تعليق قراراته على تصويت السلطة التشريعية على غرار ما فعله المشرع الدستوري المصري في دستوره الصادر سنة 2014م ضماناً لمبدأ استقلال السلطة القضائية.
3. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تشريع القوانين الخاصة بعمل السلطة القضائية ولا سيما ما نصت عليه المادة (93/سادساً) من الدستور، وأنْ يكون تشريع هذه القوانين بعد أخذ رأي السلطة القضائية ومشورتها ضماناً لاستقلالها.
4. ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى إعادة النظر في قراراتها المرقمة (81/اتحادية/إعلام/2013) والصادرفي 2013/9/3، وقرارها المرقم (32/اتحادية/2013) والصادر في 2013/5/6 وقرارها المرقم ( 14/ اتحادية /إعلام /2013)، والصادر في 2013/3/12م من خلال تصحيحها، واستعمال مصطلح الالغاء بدلاً من مصطلح التعطيل استناداً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (40) من نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2022م.

## الهـــوامـــش

***Endnotes***

(1) للمزيد ينظر: هند محمد المقصبي، مبدأ استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب(الخمس–ليبيا)، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2022، ص126.

(2) حسن العكيلي، استقلال القضاء، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/12/30، وعلى الرابط التالي: https://sjc.iq

(3) ينظر: د.خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (16)، 2010، ص126.

(4) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (218/اتحادية/2021)، والصادر بتاريخ 2022/3/30 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(5) للمزيد ينظر: المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

(6) للمزيد ينظر: المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

(7) تنظر المادة (71) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 الملغى.

(8) تنظر: المادة (23) من الدستور العراقي الصدر سنة 1958 الملغى.

(9) تنظر: المادة (85) من الدستور العراقي الصادر سنة 1963 الملغى.

(10) تنظر: الادة (63/أ) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 الملغى.

(11) تنظر: المادة (43/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

(12) تنظر: المادة (47) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005.

(13) للمزيد ينظر: د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الانظمة الدستورية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2006، ص231، وكذلك د.محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، بدون دار نشر، 2003، ص267.

(14) للمزيد ينظر: المادة (52/ثانياً) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005.

(15) للمزيد ينظر: نص المادة (1/71) من دستور الاردن الصادر سنة 1952.

(16) للمزيد ينظر:نص المادة (107) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2014.

(17) د.رافع خضر صالح شبر، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين،مكتبة السنهوري، 2014، ص36.

(18) للمزيد ينظر: نص المادة (61/سادساً/ب) من دستور جهورية العراق الصادر سنة 2005.

(19) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (65/اتحادية/2021) والصادر في 2021/8/31، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(20) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (31/اتحادية/إعلام/2017)، والصادر في 2017/5/29، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(21) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (65/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/8/31 والذي سبقت الإشارة إليه.

(22) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/9/29 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(23) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (72/اتحادية/2021) والصادر في 2021/10/20 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(24) قرار المحكمة الاتحادية العلياارقم (67/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29، والذي سبقت الإشارة إليه

(25) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (81/اتحادية/إعلام/2013) والصادر في /2013/9، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(26) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (32/اتحادية/2013) والصادر في 2013/5/6 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(27) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (14/اتحادية/إعلام/2013) والصادر في 2013/3/12والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(28) د.السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، ط1، دار النهضة العربية، 1958، ص251.

(29) نصت المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على أنَّهُ: "للمحكمة تصحيح الاخطاء المادية التي تشوب أحكامها أو قراراتها تلقائياً أوبطلب من إحدى السلطات أو الاطراف".

(30) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (66/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29، والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(31) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (72/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/10/20 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(32) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (66/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/9/29 والذي سبقت الإشارة إليه.

(33) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (72/اتحادية/2021)، والصادر في 2021/10/20 والذي سبقت الإشارة إليه.

(34) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (218/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(35) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (196/اتحادية/2023)، والصادر في 2023/10/1 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(36) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(169/اتحادية/2021) والصادر في 2022/3/2 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq

(37) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (262/اتحادية/2022) والصادر في 2023/5/24 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط التالية: https://www.iraqfsc.iq

## المصـــــــادر

**أولاً: الكتب:**


I. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.

II. د. رافع خضر صالح شبر، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، مكتبة السنهوري، 2014م.

III. د. . عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الانظمة الدستورية، الكتاب الأول الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2006.

IV. د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، 2012م.

V. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، بدون دار نشر، 2003م.

VI. د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون سنة نشر.

VII. د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، طبعة نادي القضاء بالقاهرة، 1991م.
VIII. د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1996م.
IX. د. السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، ط دار النهضة العربية، 1958م.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:**

I. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2012م.
II. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2013م.

**ثالثاً: البحوث العلمية والمقالات:**

I. هند محمد المقصبي، مبد استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2022م.
II. حسن العكيلي، استقلال القضاء، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2010/12/30م، وعلى الرابط التالي: https://sjc.iq
III. د.خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (16)، 2010م.
IV. فرحان نزال المساعيد والمحامي بدر محمد، مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية (دراسة تحليلية)، بحث منشور دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (44)، العدد (4)، 2017م.

**رابعاً: الدساتير والمواثيق الدولية:**

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م.
II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966م.
III. القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 م الملغى.
IV. الدستور العراقي الصادر سنة 1958 م الملغى.
V. الدستور العراقي الصادر سنة 1963م الملغى.
VI. الدستور العراقي الصادر سنة 1970 الملغى.

VII. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
VIII. دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005.
IX. دستور الاردن الصادر سنة 1952.
X. دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2014.

**خامساً: القوانين والانظمة:**

I. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
II. قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017.
III. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

**سادساً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا:**

I. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (218/اتحادية/2021) والصادر في 2022/3/30.
II. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (41/اتحادية/اعلام/2017) والصادر في 2017/6/13.
III. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (101/اتحادية/اعلام/2017) والصادر في 2017/11/7.
IV. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (65/اتحادية/إعلام/2021) والصادر في 2021/8/31.
V. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (31/اتحادية/اعلام/2017) والصادر في 2017/5/29.
VI. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29.
VII. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (72/اتحادية/2021) والصادر في 2010/10/20.
VIII. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (81/اتحادية/إعلام/2013) والصادر في 2013/9/3.
IX. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (32/اتحادية/2013) والصادر في 2013/5/6.
X. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (14/اتحادية/إعلام/2013) والصادر في 2013/3/12.
XI. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (66/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29.
XII. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (218/اتحادية/2021) والصادر في 2021/9/29.
XIII. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (196/اتحادية/2023) والصادر في 2023/10/1.
XIV. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (169/اتحادية/2021) والصادر في 2022/3/2.
XV. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (262/اتحادية/2022) والصادر في 2023/5/24.

## *References*

***First: Books:***

I. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, Legitimacy and Criminal Procedure, Dar Al Nahdha Al Arabiya, 1977.*
II. *Dr. Rafeh Khader Saleh Shabr, Procedural Rules for the Indictment and Trial of the Head of State in Constitutions with a Bicameral System, Al Sanhouri Library, 2014.*
III. *Dr. Abdul Azim Abdul Salam Abdul Hamid, The Development of Constitutional Systems, Book One, First Edition, Dar Al Nahdha Al Arabiya, 2006.*
IV. *Dr. Ghazi Faisal Mahdi and Dr. Adnan Ajil Obeid, Administrative Judiciary, First Edition, 2012.*
V. *Dr. Muhammad Abdul Hamid Abu Zaid, The Balance of Powers and Their Oversight, no publisher, 2003.*
VI. *Dr. Muhammad Asfour, The Independence of the Judiciary, Atlas Press, Cairo, no publication year.*
VII. *Dr. Muhammad Kamil Obeid, The Independence of the Judiciary, Cairo Judicial Club Edition, 1991.*
VIII. *Dr. Muhammad Eid al-Gharib, Explanation of the Criminal Procedure Code, Part Two, Second Edition, no publisher, 1996.*
IX. *Dr. Sayed Sabry, Constitutional Systems in Arab Countries, Dar al-Nahdha al-Arabiya, 1958.*

***Second: University Thesis and Dissertations:***

I. *Hisham Jalil Ibrahim al-Zubaidi, The Principle of Separation of Powers and Its Relationship to Judicial Independence in Iraq (A Comparative Study), Master's Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2012.*
II. *Ibrahim Muhammad Salih al-Sharfani, The Constitutional Court's Oversight of the Legislative Discretionary Power, PhD Thesis, University of Salah al-Din, Erbil, 2013.*

***Third: Academic Research and Articles:***

I. *Hind Muhammad al-Maqsabi, The Principle of Judicial Independence, a study published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of al-Marqab (Al-Khums, Libya), Volume 10, Issue 2, 2022.*
II. *Hassan Al-Akeili, Judicial Independence, an article published on the website of the Supreme Judicial Council on December 30, 2010, at the following link: https://sjc.iq*
III. *Dr. Khalil Hamid Abdul Hamid, The Principle of Judicial Independence: Between Theory and Practice, Al-Mamoun University College Journal, Issue (16), 2010.*

IV. *Farhan Nazzal Al-Masaeed and Attorney Badr Muhammad, The Principle of Judicial Independence vis-à-vis the Legislative Authority (An Analytical Study), a published research paper, Studies of Sharia and Legal Sciences, Volume (44), Issue (4), 2017.*

***Fourth: Constitutions and International Covenants:***

I. *The Universal Declaration of Human Rights issued in 1948.*
II. *The International Covenant on Civil and Political Rights issued in 1966.*
III. *The Iraqi Basic Law of 1925, repealed.*
IV. *The Iraqi Constitution issued in 1958, repealed.*
V. *The repealed Iraqi Constitution of 1963.*
VI. *The repealed Iraqi Constitution of 1970.*
VII. *The Iraqi Transitional Administrative Law of 2004.*
VIII. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
IX. *The Jordanian Constitution of 1952.*
X. *The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.*

***Fifth: Laws and Regulations:***

I. *Judicial Organization Law No. (160) of 1979, as amended.*
II. *Law No. (70) of 2017 Integrating the Judicial Institute into the Supreme Judicial Council.*
III. *The Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022.*

***Sixth: Federal Supreme Court Decisions:***

I. *Federal Supreme Court Decision No. (218/Federal/2021), issued on March 30, 2022.*
II. *Federal Supreme Court Decision No. (41/Federal/Media/2017), issued on June 13, 2017.*
III. *Federal Supreme Court Decision No. (101/Federal/Media/2017), issued on November 7, 2017.*
IV. *Federal Supreme Court Decision No. (65/Federal/Media/2021), issued on August 31, 2021.*
V. *Federal Supreme Court Decision No. (31/Federal/Media/2017), issued on May 29, 2017.*
VI. *Federal Supreme Court Decision No. (67/Federal/2021), issued on September 29, 2021.*
VII. *Federal Supreme Court Decision No. (72/Federal/2021), issued on October 20, 2010.*
VIII. *Federal Supreme Court Decision No. (81/Federal/Media/2013), issued on September 3, 2013.*
IX. *Federal Supreme Court Decision No. (32/Federal/2013), issued on May 6, 2013.*

X. *Federal Supreme Court Decision No. (14/Federal/Media/2013), issued on March 12, 2013.*
XI. *Federal Supreme Court Decision No. (66/Federal/2021), issued on September 29, 2021.*
XII. *Federal Supreme Court Decision No. (218/Federal/2021), issued on September 29, 2021.*
XIII. *Federal Supreme Court Decision No. (196/Federal/2023), issued on October 1, 2023.*
XIV. *Federal Supreme Court Decision No. (169/Federal/2021), issued on March 2, 2022.*
XV. *Federal Supreme Court Decision No. (262/Federal/2022), issued on May 24, 2023.*



CC BY